

Distr.: Limited
20 June 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٢٣-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

إسبانيا*، إستونيا*، ألمانيا، آيرلندا*، إيطاليا*، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا*،
تشيكيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، فرنسا*، فنلندا*،
قبرص*، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا*، هنغاريا، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

٣٥/... مكافحة الإفلات من العقاب وضرورة المساءلة في منطقة كاساي في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان
والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات
الصلة التي هي أطراف فيها، بما في ذلك العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، والوفاء
بالتزاماتها بموجب تلك المعاهدات والاتفاقات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
وإلى قراراته السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان والمساعدة التقنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في
جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو
الديمقراطية في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وتحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-10098(A)



* 1 7 1 0 0 9 8 *

وإذ يساوره قلق شديد إزاء التقارير الأخيرة التي تفيد بحدوث موجة لم يسبق لها مثيل من العنف والانتهاكات والتجاوزات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان، وتجاوزات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في كاسايس التي يرتكبها الجميع، بما فيها تلك التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال والعنف الجنسي والجنساني، وتدمير المنازل والمدارس وأماكن العبادة والبنى التحتية للدولة على أيدي الميليشيات المحلية، وإزاء العدد الهائل من عمليات القتل خارج نطاق القضاء التي يرتكبها أفراد قوات أمن الدولة ضد المدنيين والنساء والأطفال، وهو ما قد يشكل جرائم حرب، إضافة إلى اكتشاف أكثر من ٤٠ مقبرة جماعية حتى الآن،

وإذ يدين بشدة قتل اثنين من أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٣)، وهما السيدة زائدة كاتالان والسيد مايكل شارب اللذان قُتلا في كاسايس الوسطى أثناء الاضطلاع بولايتهما،

وإذ تثير جزعه الشديد العواقب الإنسانية الناجمة عن العنف الذي يؤثر في السكان المدنيين في كاسايس وتسبب في تشريد أكثر من ١,٢٧ مليون شخص داخل البلد ونزوح ٣٠ ٠٠٠ شخص على الأقل خارج البلد طلباً للجوء في بلدان مجاورة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بفرض قيود على حرية التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير، وإزاء انتهاك حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وتهديد أعضاء الأحزاب السياسية وممثلي منظمات المجتمع المدني والصحفيين وتخويفهم، والاحتجاز التعسفي وتدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء،

وإذ يؤكد أن عدم تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وفق المواعيد النهائية المحددة بموجب الدستور قد تسبب في أزمة سياسية وأمنية واجتماعية - اقتصادية عميقة، مع تداعيات خطيرة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإعمالها،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذ اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ تنفيذاً سريعاً وشاملاً بجميع عناصره وبمحسن نية، بما في ذلك تنفيذ جميع التدابير التيسيرية من أجل تنظيم انتخابات سلمية وموثوقة وشاملة ومناسبة التوقيت في موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لكي يتحقق الانتقال السلمي للسلطة وفقاً للدستور ولقرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)،

وإذ يحيط علماً ببياني مجلس الأمن اللذين أدلى بهما للصحافة بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٥ شباط/فبراير و ٤ أيار/مايو ٢٠١٧،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالبيان الصحفي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الذي ذكر فيه أن نطاق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان تلك وطابعها، واستمرار السلطات المحلية في عدم التصدي لها على النحو الكافي، أمران يتطلبان إجراء تحقيق دولي لتكملة الجهود الوطنية،

وإذ يؤكد التزامه بمكافحة الإفلات من العقاب بغية كفالة عدم تكرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

١ - يدين بأشد العبارات جميع أعمال العنف والتحرّض على الكراهية والعنف العرقي، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي شهدتها جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما تلك التي ترتكب في منطقة كاسايس منذ

آب/أغسطس ٢٠١٦، بما فيها العنف المرتكب بدوافع عرقية، وممارسات العنف والإيذاء ضد النساء والأطفال، وتجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال بصورة غير قانونية، والاعتقالات، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وحالات إساءة المعاملة أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- يبحث الحكومة وجميع المؤسسات ذات الصلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما عندما تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومحاسبة جميع المسؤولين عنها، بغض النظر عن انتمائهم السياسي؛

٣- يؤكد المسؤولية الفردية التي تقع على عاتق جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم مسؤولو الدولة، والمتمثلة في التصرف في إطار الامتثال التام لسيادة القانون وحقوق الإنسان؛

٤- يبحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة وحمايتهم وضمانهم وفقاً للالتزامات الدولية للدولة، واحترام سيادة القانون؛

٥- يشير إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع المدنيين الموجودين في إقليمها، ويبحث الحكومة على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس واستخدام القوة بصورة قانونية ومتناسبة فيما تبذله من جهود من أجل استعادة النظام، وفقاً للقانون الدولي؛

٦- يشيد بالدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية والدولية، فضلاً عن البلدان المجاورة في توفير الحماية والمساعدة لجميع السكان المتضررين من الأزمة في كاسايس؛

٧- يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، ويؤكد ضرورة منح مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان إمكانية الوصول دون عوائق وفي الوقت المناسب إلى جميع المناطق، وبخاصة كاسايس، من أجل العمل دون عقبات والوصول إلى جميع الأشخاص المعنيين والوثائق ذات الصلة؛

٨- يرحب بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بمواصلة جهودها من خلال إجراء تحقيقات مشتركة بشأن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في كاسايس، وذلك بالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي، وفق ما أعلنه وزير حقوق الإنسان أثناء جلسة الحوار بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧؛

٩- يحيط علماً بنتائج التحقيقات الأولية التي جرت على المستوى الوطني في ادعاءات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في كاسايس، ويأسف لعدم كفاية تعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع البعثة ومع مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في هذا الصدد؛

١٠- يطلب إلى المفوض السامي إنشاء بعثة دولية مستقلة بصفة عاجلة لمدة سنة واحدة وتزويدها بجميع الخبرات الضرورية على أن تسند إليها الولاية التالية:

(أ) إجراء تحقيقات متعمقة لتحديد الوقائع والظروف والمسؤوليات الفردية المتعلقة بادعاءات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في منطقة كاسايس، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمقابر الجماعية وتقديم تقرير بهذا الشأن؛

(ب) تقديم توصيات عن الخطوات التي يتعين اتخاذها بهدف ضمان مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات، أيًا كان انتماءهم؛

(ج) التعاون والحوار مع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى، ولا سيما منظمات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، واللاجئون، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بغية تقديم الدعم والمشورة اللازمين لتحسين حالة حقوق الإنسان على الفور ومكافحة الإفلات من العقاب؛

١١- يطلب إلى البعثة الدولية المستقلة تقديم تقرير شفوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن المستجدات بشأن التقدم المحرز في التحقيقات، وذلك في جلسة تحاور مكثف تُعقد أثناء الدورة السادسة والثلاثين للمجلس، وفي جلسة تحاور تُعقد أثناء دورته السابعة والثلاثين، وتقديم تقرير كتابي شامل في جلسة تحاور أثناء دورته الثامنة والثلاثين؛

١٢- يطلب تعميم تقرير البعثة الدولية المستقلة على الاتحاد الأفريقي وجميع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة؛

١٣- يحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المجاورة التي تستضيف اللاجئين على التعاون الكامل مع البعثة الدولية المستقلة ومع المفوضية السامية في تنفيذ هذا القرار، بتيسير الزيارات وتوفير إمكانية الوصول إلى البلد والمواقع والأشخاص دون عوائق وفي الوقت المناسب وتقديم جميع المعلومات ذات الصلة؛

١٤- يطلب تزويد المفوضية السامية بجميع الموارد الضرورية والمناسبة للاضطلاع بهذه الولاية؛

١٥- يكرر دعوته للمفوض السامي إلى إطلاع مجلس حقوق الإنسان على الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٦- يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره.